الجمهورية التونسية
وزارة العـــــــدل
محكمة التعقيـــــب
قضية عدد81847
تاريخ القرار 2019/12/10
تلخيص المستشار السيد

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/10/12 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف ضد المتهمة "ل.ج".

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بـ عدد 7940 بتاريخ 2018/10/02 القاضي بقبول الاستئناف شكلا و بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضية وبعد الإطلاع على ملحوظات ممثل الإدعاء العام والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة طبق القانون

من حيث الشكل :

حيث اقتضى الفصل 261 من مجلة الإجراءات الجزائية انه يرفع الطعن بالتعقيب بعريضة كتابية تقدم مباشرة أو بواسطة محامي إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه والكاتب الذي تسلم العريضة (...) يعلم بها فورا كتابة محكمة التعقيب (...) والمعقب ضده.

وحيث يفهم من النص القانوني المذكور أن المشرع حرصا منه على إحاطة الدعوى الجزائية بالضمانات الضرورية لتحقيق العدالة و منعا للتعسف عليها أو الحد منها فرض على الوكيل العام بصفته الطرف المعقب واجب إعلام المتهم المعقب ضده بحصول الطعن بالتعقيب في الحكم أو القرار الصادر لفائدته بالبراءة وذلك حتى يكون على علم بالإجراءات المتخذة ضده وحتى يتمكن من إعداد وسائل دفاعه وتقديمهما للمحكمة قبل موعد الجلسة .

وحيث ولئن أقتصر المشرع على التنصيص على واجب الإعلام دون ترتيب الأثر القانوني الناتج عن عدم احترامه له فإنه لا خلاف في كون جزاء الإخلال بذلك الإجراء هو سقوط الحق في الطعن الذي يجد سنده في الصيغة الإلزامية لعبارات الفصل 261 المذكور وكذلك في مقتضيات الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نص على انه تبطل جميع الأعمال والأحكام المنافية للنظام العام أو لقواعد الإجراءات الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية.

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب(تع ج54063 بتاريخ 1994/06/21)(-تع ج7966بتاريخ 1971/04/12)(-تع ج 53183بتاريخ 2010/09/23)(تع ج 31151 بتاريخ2003/03/12)'(تع ج 2189بتاريخ 2005/10/12) على أن استدعاء المتهم للجلسة و إعلامه بموعدها يعتبر من الإجراءات الأساسية التي يترتب عن عدم احترامها ضرر مباشر يتمثل في عدم مواجهته بما هو منسوب إليه وحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه وحقه في مناقشة الأدلة المقدمة ضده من قبل سلطة الاتهام وغيرها من الحقوق التي كفلتها الدساتير و التشاريع الجزائية الحديثة حتى لا يقع التعسف على حقوق الدفاع التي تعتبر ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة وإحدى أهم المبادئ السامية التي تقوم عليها فلسفة العدالة الجزائية.

وحيث أن التمشي المذكور يجد سنده كذلك في مقتضيات الفصل 108 من الدستور الذي نصّ على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة يكون حق الدّفاع فيه مضمونا.

وحيث لا خلاف في كون تعقيب الوكيل العام لقرار دائرة الإتهام القاضي بحفظ جملة التهم المنسوبة للمعقب ضده دون إعلامه بذلك الإجراء يترتب عنه انعقاد جلسة المحاكمة في غيابه و الحال انه طرف أساسي في الدعوى الجزائية باعتباره يحمل الجزء الأكبر من الحقيقة القانونية والقضائية في حين أن صفة الاتهام التي وجهتها له النيابة العمومية تلحق الإنسان بصفة طارئة ووقتية و يوصف بها الشخص بمجرد توفر الأدلة الظاهرة و السطحية وهو ما من شأنه أن يمس من ضمانات المحاكمة العادلة كيفما نصت عليها المادة 14من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية سنة 1966 ووضعت لها معايير تفصيلية تمثلت بالأساس في ضرورة إعلام المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه وضرورة إعطائه من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد وسائل دفاعه.

وحيث يستخلص من جميع ما تقدم أن تخلف الوكيل العام عن إعلام المعقب ضده بوقوع الطعن بالتعقيب في قرار دائرة الإتهام الصادر لفائدته والقاضي بحفظ جملة التهم المنسوبة له يمس بحقوق المتهم الشرعية وبضمانات المحاكمة العادلة وينجر عنه بسقوط الطعن.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 10 ديسمبر2019 الدائرة الجزائية عـــــدد 28 المتآلفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد ين

و بمحضر ممثل الادعاء العام السيد بـ ومساعدة كاتب الجلسة السيد .